

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٤

نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري

صادر بمقتضى المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٧٢) من قانون الصحة
العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام ترخيص عيادات ومراكز الطب البشري
لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

| | |
|------------|-------------------------------|
| الوزارة : | وزارة الصحة . |
| الوزير : | وزير الصحة . |
| النقابة : | نقابة الأطباء الأردنية . |
| المجلس : | مجلس النقابة . |
| المديرية : | المديرية المختصة في الوزارة . |
| القسم : | القسم المختص في المديرية . |
| المدير : | مدير المديرية . |

- الطبيب : الطبيب العام والطبيب الاختصاصي
المسجلان في سجلات النقابة .
- العيادة : عيادة الطب العام او عيادة طب الاختصاص
المرخصة وفقا لأحكام هذا النظام .
- المركز : مركز الطب العام أو مركز الاختصاص
المرخص وفقا لأحكام هذا النظام .
- الوحدة : الأجهزة والمعدات الواجب توافرها في
العلاجية العيادة أو المركز وفقا لأحكام هذا النظام.
- اللجنة : لجنة ترخيص العيادات والمراكز المشكلة
بمقتضى أحكام هذا النظام .

المادة ٣-أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة ترخيص العيادات والمراكز الطبية) برئاسة المدير وعضوية كل من:-

- ١- رئيس القسم.
 - ٢- طبيب من الوزارة يسميه الوزير لا تقل خدمته عن عشر سنوات.
 - ٣- طبيبين اثنين من القطاع الخاص يسميهما المجلس احدهما طبيب عام والثاني طبيب اختصاص على ان لا تقل مدة مزاولة كل منهما لمهنة الطب عن عشر سنوات.
- ب- ١- تكون مدة عضوية الاعضاء المنصوص عليهم في البندين (٢) و (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- ٢- للوزير الطلب من المجلس انهاء عضوية العضوين المنصوص عليهما في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة وتسمية عضوين آخرين.

المادة ٤- أ- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية وترفع توصياتها إلى الوزير لإصدار القرار المناسب بشأنها:-

١- النظر في طلبات ترخيص العيادات او المراكز.
٢- الكشف على موقع العيادة او المركز والتأكد من توافر الشروط وفقا لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة لهذه الغاية وللجنة انتداب ثلاثة أعضاء للقيام بذلك على ان يكون المدير من بينهم بالإضافة الى ممثل عن مجلس النقابة.

٣- تشكيل لجنة فرعية في كل محافظة وتحديد مهامها، على ان تراعي في التشكيل التمثيل المنصوص عليه في المادة (٣) من هذا النظام .

٤- الكشف الدوري على العيادات والمراكز ومراقبة تقيدها بشروط الترخيص والتشريعات النافذة .

٥- أي مهام أخرى يرى الوزير عرضها عليها .

ب- تجتمع اللجنة مرة كل شهر على الاقل و كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

ج- يعين الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ ملفاتها وأي أمور أخرى يكلفه رئيس اللجنة بها .

د- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة والاختصاص دون ان يكون له حق التصويت.

المادة ٥- أ- يقدم طلب ترخيص العيادة او المركز إلى اللجنة على النموذج المعد في الوزارة لهذه الغاية مرفقا به الوثائق التالية:-

- ١- صورة مصدقة عن ترخيص مزاولة مهنة الطب الصادرة عن الوزارة للطبيب مقدم الطلب .
- ٢- كتاب صادر عن النقابة بعدم الممانعة.
- ٣- عقد إيجار أو سند ملكية باسم مقدم الطلب وصورة عن عقد الشراكة للمركز أن وجد.
- ٤- مخطط موقع تنظيمي .
- ٥- سجل تجاري للمركز.
- ب- يشترط في مقدم طلب الترخيص ان يكون طبيبا وأن لا تقل حصة الاطباء في مركز الاختصاص عن (٥١%) من رأس المال.

المادة ٦- أ- يشترط لترخيص العيادة او المركز ما يلي :-

- ١- توافر المساحة اللازمة .
- ٢- التقيد بشروط الصحة والسلامة العامة .
- ٣- توافر قاعات الانتظار والمرافق .
- ٤- توافر الوحدة العلاجية .
- ب- تحدد متطلبات الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة ٧- أ- لا يجوز للطبيب مباشرة العمل في العيادة او المركز الا بعد حصوله على الترخيص وفقا لأحكام هذا النظام.

- ب- على الطبيب الالتزام باللقب الممنوح له بالترخيص لمزاولة المهنة عند وضعه على اللوحة الخاصة به ووفق ما هو مسجل في النقابة.

المادة ٨ - أ- تسمى العيادة باسم الطبيب .

ب- تقسم المراكز المرخصة بمقتضى احكام هذا النظام الى ما يلي :-

١- مركز الطب العام ، خدمة ٢٤ ساعة ، ويشترط ان لا يقل عدد الاطباء العاملين فيه عن ثلاثة اطباء .

٢- مركز الاختصاص الذي يقدم خدمات علاجية في فرع من اختصاصات الطب ويشترط ان لا يقل عدد الاطباء العاملين فيه عن طببي اختصاص.

ج- تحدد تسمية لكل مركز تدل على الاختصاص المرخص له وفق احكام هذا النظام .

المادة ٩- يتوجب الاعلان عن اسماء الاطباء المالكين للمركز والاطباء العاملين فيه واعلام الوزارة والنقابة بهذه الاسماء خلال الشهر الاول من كل سنة وعلى المركز اشعارهما خطيا عن اي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة ايام من تاريخ اجراء التغيير.

المادة ١٠- يتولى ادارة المركز طبيب يكون مسؤولا امام الوزارة عن الخدمات التي يقدمها المركز .

المادة ١١- يشترط تسجيل اسم المركز في السجل المخصص للمراكز في النقابة على ان يكون الاسم عربيا وغير مكرر .

المادة ١٢- إذا كان المركز يقدم خدمة على مدى (٢٤) ساعة يوميا فعليه أن يعلن عن ذلك على جميع لوحاته على ان يكون طبيب واحد على الاقل موجودا في المركز .

المادة ١٣ أ- لا يجوز للعيادة او للمركز مباشرة العمل إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذا النظام .

ب- إذا تم نقل المركز او العيادة إلى موقع آخر فيجب التقيد بالأحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام واعلام الوزارة والنقابة خطيا بالموقع الجديد.

ج- تلتزم العيادات والمراكز بما يلي :-

- ١- لائحة الاجور المعتمدة والسارية المفعول.
- ٢- أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بالمريض والامور المالية والادارية والعلاجية الصادرة عنها ممهورة باسم الطبيب المعالج وتوقيعه وخاتمه.
- ٣- عدم اجراء العمليات التي تحتاج للتخدير العام.

المادة ١٤ أ- يلغى ترخيص العيادة او المركز بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة في اي من الحالات التالية:-

١- اذا ثبت ان الترخيص قد اعطي بناء على بيانات غير صحيحة.

٢- اذا خالفت العيادة او خالف المركز أيا من الشروط الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٣- اذا تغيب الطبيب المرخص له عن العيادة لمدة تزيد على ثلاثين يوما متصلة دون ابلاغ الوزارة والنقابة خطيا.

٤- اذا نقص عدد الاطباء المقرر للمركز لمدة تزيد على ثلاثين يوما دون ابلاغ الوزارة والنقابة ودون تعويض النقص.

٥- اذا شطب اسم الطبيب من سجل النقابة.

٦- اذا حكم على الطبيب بجناية او بجنحة مخلة بالشرف

والاخلاق العامة .

٧- اذا توفى الطبيب مالك العيادة.

ب- يوقف ترخيص العيادة اذا قام الطبيب بتبليغ الوزارة والنقابة

خطيا بتغيبه عن العيادة لمدة تزيد على ثلاثين يوما.

المادة ١٥ - تستوفي الوزارة ولمرة واحدة الرسوم التالية :-

أ- خمسين دينارا رسم ترخيص عيادة.

ب- مائة دينار رسم ترخيص مركز طب عام.

ج- مائتين وخمسين دينارا رسم ترخيص مركز اختصاص.

المادة ١٦ - على الأطباء احضار وثيقة عدم ممانعة من النقابة عند تجديد

رخصة المهن من أمانة عمان الكبرى أو البلديات.

المادة ١٧ - على جميع العيادات والمراكز العاملة والمرخصة قبل نفاذ هذا

النظام تصويب اوضاعها وفقا لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز سنة

من تاريخ نفاذه.

المادة ١٨ - مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي تشريع

آخر، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة

كل من يخالف احكام هذا النظام.

المادة ١٩ - يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٤/٦/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

| | | | |
|--|---|--|---|
| رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور | وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور أمين محمود | وزير التربية والتعليم الدكتور محمد ذنيبات | وزير الخارجية وشؤون المغتربين ناصر جودة |
| وزير الداخلية حسين هزاع المجالي | وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور حاتم حافظ الحلواني | وزير الزراعة ووزير المياه والري بالوكالة الدكتور عاكف الزعبي | وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير |
| وزير المالية الدكتور أمية طوقان | وزير العمل وزير السياحة والآثار الدكتور نضال مرضي القطامين | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات | وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري |
| وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور ابراهيم سيف | وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني | وزير التنمية الاجتماعية ريم ممدوح أبو حسان | |
| وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور محمد حامد | وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه | وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني | |
| وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات | وزير دولة وزير تطوير القطاع العام بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ووزير الثقافة بالوكالة الدكتور هایل عبد الحفيظ داود | |
| وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة | وزير النقل الدكتورة لينا شبيب | وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات الدكتور عزام طلال توفيق سليط | |